الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الدائرة الجهوية بصفاقس

تقرير الرقابة المالية على بلدية تبلبو لتصرّف سنة 2019

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلديّة تبلبو (فيما يلي البلديّة) بمقتضى الأمر الحكومي عدد 600 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 ماي 2016[1]. وصدر قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بالتّصريح بالنّتائج النّهائية لانتخابات بلديّة تبلبو بتاريخ 17 ماي 2018 تحت عدد 135. وتمّ تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 30 جوان 2018.

وتمسح المنطقة البلديّة 22000 هك وتشمل أربع عمادات وهي تبلبو والمدو وليماوة والأمازير كما ورد بأمر إحداثها المذكور أعلاه. ويوجد بها 5000 مسكنا تقطنها 24000 نسمة[2]. وتبلغ نسب الرّبط بها بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتّطهير على التّوالي 85% و95% و30%. وتضمّ المنطقة البلديّة 90 مؤسسة صناعيّة وتجاريّة و6 مستوصفات و10 مؤسسات تربوية[3].

ويشتمل التّنظيم الهيكلي للبلديّة على 05 خطط وظيفيّة[4] بقيت 04 منها شاغرة إلى موفى شهر جانفي 2021 أي بنسبة 80%. كما تضمّ الإدارة البلديّة 33 عونا[5] يتوزّعون على عونين بالسّلك الإداري المشترك وعون واحد بالسّلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة و30 عاملا. وبلغت نسبة التأطير[6] بالبلدية 6% في موفى سنة 2020 مقابل معدّل وطني[7] في حدود 11,8%.

وتندرج المهمّة الرّقابيّة المجراة على بلديّة تبلبو في نطاق الصلاحيات المخوّلة لمحكمة المحاسبات بمقتضى قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 وفي إطار اتفاقيّة القرض المبرمة بين الدّولة التّونسية والبنك الدّولي للإنشاء والتّعمير والخاصّة بتمويل برنامج التّنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة. وتتعلّق هذه المهمة بإجراء رقابة مستنديّة على حسابات البلديّة لسنة 2019.

واستلمت البلدية تقرير الملاحظات الأولية المتعلق بهذه المهمة بتاريخ 16 مارس 2021 وقدّمت إجابة في خصوصه بتاريخ غرّة أفريل 2021. كما وردت إجابة القباضة البلدية بقابس المكلفة بمهام المحاسب العمومي لبلدية تبلبو على هذا التقرير بتاريخ 05 أفريل2021.

وأفضت الأعمال الرقابية المجراة إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بإجراءات إعداد الميزانيّة وتقديم الحسابات وبتحصيل الموارد وبإنجاز النفقات.

I- إجراءات إعداد الميزانيّة وتقديم الحسابات

تمّ إعداد ميزانيّة البلديّة لسنة 2019 طبقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي

---

[1] المتعلق بإحداث بلديات جديدة بولايات أريانة وبن عروس وسيدي بوزيد وقابس ومدنين وقفصة وقبلي.

[2] حسب إجابة البلديّة على الاستبيان الموجّه إليها من المحكمة والواردة على كتابة الدّائرة بتاريخ 23 نوفمبر 2020.

[3] حسب وثيقة ممضاة من رئيس البلدية ومؤرخة في 11 جانفي 2021 واردة على الفريق الرقابي عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 12 جانفي 2021.

[4] حسب وثيقة تتعلّق بضبط الخطط الوظيفية ببلدية تبلبو تحت عدد 29 ممضاة من رئيس البلدية واردة على الفريق الرقابي عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 12 جانفي 2021 ومؤرخة في 11 جانفي 2021. وتتمثل هذه الخطط في كاتب عام ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ورئيس المصلحة الفنية ورئيس مصلحة النظافة والمحيط ورئيس قسم الحالة المدنية.

[5] المقرر عدد 03 غير المؤرخ المتعلّق بمجموع الأعوان والذي يعوّض القرار البلدي الصّادر بتاريخ 27 أكتوبر 2017.

[6] نسبة الأعوان من الأصناف الفرعية أ1 وأ2 وأ3 من إجمالي أعوان البلديّة.

[7] التقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحليّة ومجلة المحاسبة العموميّة وقراروزير الدّاخلية والتّنمية المحليّة ووزير الماليّة المؤرّخ في 31 مارس 2008 المتعلّق بضبط صيغة وتبويب ميزانيّات الجماعات المحلية.

وخلافا للفصل 32 (جديد) من القانون عدد 33 لسنة 1975المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، لم يعقد المجلس البلدي دورته العاديّة الثالثة التي تمّ ضمنها التداول في شأن مشروع الميزانية لسنة 2019 إلّا بتاريخ 08 سبتمبر 2018. وتولّت سلطة الإشراف المصادقة على هذا المشروع بتاريخ 28 ديسمبر 2018.

وتمّ توقيف حسابات المحاسب العمومي بتاريخ 31 ديسمبر 2019 طبقا للفصل الثّاني من القانون عدد 35 لسنة 1975 المذكور أعلاه والفصل 281 من مجلّة المحاسبة العموميّة. كما قام آمر الصّرف بتوقيف حساباته وبتأشير الحساب إشهادا منه بمطابقته لسجلاّته بتاريخ 29 ماي 2020.

وتمّ طبقا لأحكام الفصلين 33 و34 من القانون الأساسي لميزانيّة الجماعات المحليّة وللفصل 282 من مجلّة المحاسبة العمومية الختم النّهائي لميزانية سنة 2019 والتّداول في شأنها ضمن الدّورة العاديّة الثّانية للمجلس المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2020 وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 28 جوان من نفس السّنة.

وتولّى أمين المال الجهوي بقابس بتاريخ 08 جوان 2020 التّأشير على العمليّات الحسابيّة قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاّته طبقا لأحكام الفصل 284 من مجلّة المحاسبة العموميّة. وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعمة له إلى محكمة المحاسبات بتاريخ 10 أوت 2020.

II- الرّقابة على الموارد

تكوّنت موارد بلديّة تبلبو خلال سنة 2019 والبالغة 1,939 م.د من موارد اعتياديّة بنسبة 69,82% ومن موارد تنمية بنسبة 30,19%.

أ- تحليل الموارد

بلغ مجموع مقابيض البلديّة سنة 2019 ما قيمته 1,939 م.د منها 1,354 م.د مقابيض العنوان الأوّل و0,585 م.د مقابيض العنوان الثّاني.

وشهدت جملة موارد العنوانين الأوّل والثّاني لميزانيّة البلديّة سنة 2019 ارتفاعا بنسبة 55,88% مقارنة بسنة 2018 مقابل معدّل وطني[8] في حدود 14,46%. ويعود التطور الحاصل أساسا إلى نموّ المداخيل غير الجبائية الاعتيادية بنسبة 46,11% والموارد الخاصّة للبلديّة بنسبة 115,27%.

[8] التقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للمالية المحلية لسنة 2019.

1- موارد العنوان الأوّل

ارتفعت موارد العنوان الأوّل لبلديّة تبلبو في سنة 2019 إلى 1,354 م.د مقابل 0,972 م.د سنة 2018 أي بنمو نسبته 39,26%.

وتتكوّن موارد العنوان الأوّل من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية والتي بلغت سنة 2019 على التوالي 495,235 أ.د و858,451 أ.د أي بنسبتي 36,58% و63,42%.

وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 290,434 أ.د (58,65%)، والتّي تشكّل أهمّ نسبة من هذه المداخيل، ومن المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 33,446 أ.د (6,75%) ومن مداخيل الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 169,122 أ.د (34,15%) ومن المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى بقيمة 2,233 أ.د (0,45%).

ومثّل المعلوم على العقارات المبنيّة أهمّ مكوّن من مكوّنات المعاليم على العقّارات والأنشطة بنسبة 54,58%، كما أنّه يمثّل حوالي 32,01% من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة و11,71% من مداخيل العنوان الأوّل. كما لم توظّف البلديّة ولم تستخلص أي معلوم بعنوان معلوم الإجازة الموظّف على محلاّت بيع المشروبات.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة إلى 416,295 أ.د سنة 2019 فيما لم تتجاوز المقابيض المحقّقة 158,523 أ.د أي ما نسبته 38,08%. وبلغت بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السّنة 257,772 أ.د ترجع 91,92 % منها إلى سنة 2018 وما قبلها.

كما لم تتجاوز المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة 80,176 أ.د أي ما نسبته 32,13% من المبالغ الواجب استخلاصها والبالغة 249,569 أ.د في موفّى سنة 2019. وارتفعت بقايا الاستخلاص في موفّى نفس السّنة إلى 169,393 أ.د يرجع 49,81% منها إلى سنة 2018 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه سنة 2019 فقد بلغت المداخيل المحقّقة بعنوان الاستغلال المباشر للملك البلدي 14,954 أ.د بنسبة 44,71% تأتّى مبلغ 13,620 أ.د منها من معلوم البيع بالتّجول داخل الأسواق. وارتفعت المداخيل المحقّقة بعنوان المداخيل الأخرى المتأتيّة من الاستغلال المباشر للملك البلدي إلى 18,492 أ.د بنسبة 55,29% منها 14,831 أ.د بعنوان مداخيل مختلفة.

وبلغت مداخيل معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات 169,122 أ.د سنة 2019 منها 65,171 أ.د بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التّيار الكهربائي و19,834 أ.د بعنوان معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن. ولم تتجاوز المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى 2,233 أ.د.

وتكوّنت المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة من المداخيل الماليّة الاعتياديّة بقيمة 857,011 أ.د (99,33%) ومن مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بقيمة 1,440 أ.د (0,17 %).

ومثّلت مداخيل كراء قاعات العروض والأفراح 48,61% من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بمبلغ 700 د في موفّى سنة 2019. وبلغت المداخيل المتأتّية من كراء الملاعب والقاعات الرّياضيّة 740 د في موفّى نفس السّنة أي ما نسبته 51,39% من إجماليّ المداخيل.

ومثّل المناب من المال المشترك 67,38% من المداخيل الماليّة الاعتياديّة المحقّقة سنة 2019 بجملة تحويلات بلغت 577,437 أ.د وهو ما يمثل 42,66% من جملة موارد العنوان الأوّل. وبلغت الموارد المنقولة من فوائض العنوان الأوّل 274,557 أ.د بنسبة 32,04% من المداخيل المالية الاعتيادية. وارتفعت المبالغ بعنوان مصاريف إدارة وتصرف واستخلاص لفائدة الغير إلى 4,597 أ.د في حين لم تتجاوز مداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصّحة والشّرطة الصحيّة 420 د.

2- موارد العنوان الثاني

تكوّنت موارد العنوان الثّاني (585,516 أ.د) من الموارد الذّاتية المخصّصة للتّنمية منها 212 أ.د من نقل فواضل المنح المسندة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية و373,516 أ.د من المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل. وشهد إجماليّ هذه الموارد تطوّرا سنة 2019 بقيمة 313,521 أ.د مقارنة بسنة 2018.

ب- الرقابة على تحصيل الموارد

1- إعداد جداول التّحصيل وتثقيلها وجداول مراقبة المعاليم

بلغ عدد الفصول المثقّلة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 5633 فصلا سنة 2019 أي بزيادة 907 فصلا مقارنة بسنة 2018 تأتى 65 فصلا منها تبعا للتّنسيق بين المصلحة المكلّفة بالأداءات والمصلحة الفنّية المعنيّة بإسناد رخص البناء.

وفي نفس السّياق بلغت تثقيلات سنة 2019 بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية 165,196 أ.د مقابل 161,892 أ.د بعنوان سنة 2018 راجعة أساسا إلى زيادة 520 فصلا.

وعلى البلديّة مواصلة جهودها في تحيين كلّ من جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لتدعيم مواردها الذاتيّة.

وخلافا لأحكام الفصلين الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحليّة التي تنصّ على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيل بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة، شهد تثقيل جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2019 تأخيرا بلغ 118 يوما.

وخلافا للفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة

المحاسبة العموميّة الذي ينص على أنه تطبق تدريجيّا أحكام المجلة المتعلقة بتقديم قائمات مفصّلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السّنة من طرف المحاسبين، لم يتمّ إرفاق الحساب المالي لسنة 2019 بالقائمات التّفصيلية لبقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

وتدعى البلديّة إلى التقيّد بالآجال القانونية للتثقيل وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلديّة وأمانة المال الجهوية بقابس.

أمّا فيما يتعلّق بجدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصّبغة الصّناعية أو التّجارية أو المهنيّة فقد بلغ عدد فصوله 357 فصلا بمبلغ 23,191 أ.د سنة 2017. وبلغت المقابيض المحققة بهذا العنوان على التوالي 1,066 أ.د و24,933 أ.د سنتي 2018 و2019. ولم تتوصل محكمة المحاسبات من البلديّة بجدولي مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعية أو التّجارية أو المهنيّة لسنتي 2018 و2019.

وأفادت البلدية في إجابتها بأنه لم يتسن تحيين جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصّبغة المهنيّة أو التّجارية أو الصّناعية إلا في سنة 2020 وبقيت البلدية تعتمد على جدول سنة 2017 المعدّ من قبل بلدية قابس لعدم توفر أعوان بالمصلحة الاقتصادية للعمل على إنجاز جدول محيّن واكتفت البلدية بإعلام المؤسسات المنتصبة عن طريق الصفحة الرسمية للبلدية ومراسلات في الغرض لحثها على دفع المعاليم الراجعة لبلدية تبلبو.

2- استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

بلغ عدد الإعلامات الموجّهة إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنيّة 600 إعلاما وجهتها القباضة البلديّة بقابس خلال سنة 2019 أي ما نسبته 10,65% من الفصول المثقّلة بجدول التّحصيل و11 إعلاما بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

ولم تتعدّ إجراءات التتبع المتخذة بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة المرحلة الرضائيّة.

ولوحظ عدم التقيّد بأحكام الفصل 19 من مجلة الجباية المحليّة حيث لا يتمّ توظيف خطايا التأخير بنسب 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرّة جانفي من السّنة الموالية للسّنة المستوجب بعنوانها المعلوم، وذلك فيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة.

كما تمّ الوقوف على ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنيّة وعلى الأراضي غير المبنيّة خلال سنة 2019 وتراكم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى لتناهز في موفّى السنة المذكورة 257,772 أ.د بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنيّة و169,393 أ.د بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنيّة ممّا

جعل نسبة الاستخلاص لا تتعدّى تباعا 38,08% و32,13% من المبالغ الواجب استخلاصها.

وتوصي محكمة المحاسبات البلديّة والقباضة بالعمل على تطوير نسب استخلاص هذه المعاليم بما يضمن تنمية الموارد الذّاتيّة.

وأفضت الأعمال الرقابية إلى الوقوف على فارق بين المبالغ المستوجبة بعنوان الحد الأدنى المضمّن بجدول المراقبة لسنة 2017 وقدره 23,191 أ.د والمبالغ المستخلصة والتي ناهزت تباعا بعنوان سنتي 2017 و2018 و2019 ما قدره 16,386 أ.د و1,066 أ.د و24,934 أ.د.

وتوصي محكمة المحاسبات البلدية بالتّثبت من أنّ المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة المستخلص بعنوان سنة 2019 قد احترم الحدّ الأدنى المستوجب المضمّن بجدول المراقبة وذلك وفق أحكام الفصل 38 II من مجلّة الجباية المحليّة، لا سيّما وأن تقديرات الميزانيّة لنفس السنة ناهزت 50 أ.د وبتفعيل أحكام الفقرة 3 من الفصل 40 من نفس المجلة بتوظيف الفارق كمعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع.

كما تدعى البلديّة والمحاسب العمومي إلى التثبت من تحويل مناب البلديّة من المعاليم التّي تستخلص لفائدة بلديّات أخرى وإلى إجراء المعاينات الدورية للمؤسسات للتّثبت من صحّة المعطيات المعتمدة في احتساب الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة المنتصبة بالمنطقة البلديّة.

ولم تعدّ البلديّة جدولا لمراقبة صحّة وشموليّة معلوم الإجازة الموظّف على محلاّت بيع المشروبات حيث لم تستخلص أي مبالغ بهذا العنوان. ولم تسع البلدية إلى القيام بجرد للمحلاّت الموجودة بالمنطقة البلديّة والتنسيق مع مركز مراقبة الأداءات المختص للحصول على المعلومة المتعلّقة بعدد المحلاّت وأصنافها.

3- معلوم الإشهار

بلغت نسبة استخلاص معلوم الإشهار 27,78% من تقديرات الميزانية لسنة 2019 والبالغة 5 أ.د. ولم تعدّ البلدية "جدول المراقبة غير القابل للاستخلاص" لسنة 2019 بعنوان هذا المعلوم.

وعلى البلدية القيام بعملية مسح للمنطقة الرّاجعة لها بالنّظر وإدراج المحلاّت التّجارية والصّناعية والمهنية الخاضعة لمعلوم الإشهار بعنوان اللاّفتات واللّوحات الإشهاريّة مع التّنصيص على مساحة ونوع اللاّفتة التّجارية المعنيّة بجدول مراقبة هذا المعلوم.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار ضبط المعاليم المصادق عليه من قبل المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 نوفمبر 2017 في إطار دورته العادية الثالثة لسنة 2017 لم يتضمن تفصيلا في المعلوم المستوجب حسب نوع اللافتة عادية أو ضوئية...

وتدعى البلدية إلى إعداد جدول سنوي محين وشامل لمراقبة معلوم الإشهار قصد تحديد المطالبين بالمعلوم وتصفية المعلوم المستوجب دفعه وتوجيه إعلامات في الغرض لحث المعنيين على أداء ما تخلّد بذمتهم.

4- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي

ارتفعت المداخيل المتأتيّة من الاستغلال المباشر للأسواق الأسبوعيّة واليوميّة والظّرفيّة إلى 14,536 أ.د خلال سنة 2019 مقارنة بما تمّ تحقيقه بعنوان سنة 2018 والتّي لم تتجاوز 2,538 أ.د.

ولم تتجاوز المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام لسنة 2019 نسبة 18% من تقديرات الميزانيّة التي ناهزت 5 أ.د حيث لم يستخلص منها سوى 900 د.

وخلافا لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحليّة والمتعلق بمعاليم الإشغال الوقتي للطريق العام وخلافا لما دعا له منشور وزير الداخلية عدد 16 لسنة 2013 بتاريخ 12 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعيم قدرات التّصرف للجماعات المحليّة من ضرورة إعداد جدول مراقبة للإشغال الوقتي للطّريق العام بهدف متابعة الاستخلاصات وتنمية الموارد لم تعد البلدية الجدول المذكور خلال سنة 2019 مما أثّر سلبا على الموارد المحصّلة.

وتدعى البلديّة إلى متابعة معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام والقيام بالمعاينات الميدانيّة لضبط عدد المستغلّين والمساحات المشغولة والمعلوم المستوجب بالإضافة إلى استخلاص المعلوم بمناسبة طلب أو تجديد الرّخصة السّنوية من أجل استغلال مساحة أمام المقاهي أو الإشغال الوقتي للطّريق العام.

III- الرقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت الجملة العامّة لنفقات البلديّة 1,939 م.د[9] في موفّى سنة 2019 مسجّلة بذلك ارتفاعا بنسبة 55,9% مقارنة بإجمالي نفقات سنة 2018 البالغة 1,244م.د. وتتوزّع هذه النّفقات بين نفقات العنوان الأوّل بقيمة 1,305 م.د (67,30 %) ونفقات العنوان الثّاني بقيمة 633,969 أ.د (32,70 %). ويعود الارتفاع المذكور للجملة العامّة للنّفقات إلى الزيادة في نفقات كلّ من العنوان الأوّل والعنوان الثّاني بنسب بلغت على التوالي 114,07% و196% مقارنة بسنة 2018. كما بلغ مجموع المصاريف المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتّأمينات) بعنوان سنة 2019 ما قيمته 797,850 أ.د. وبلغت نسبة استهلاك جملة اعتمادات الميزانية 66,89% في موفّى سنة 2019.

1- نفقات العنوان الأوّل

تكوّنت نفقات العنوان الأوّل من نفقات التصرّف فقط. وتعدّ نفقات التّأجير العمومي أهمّ نفقات

[9] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض البالغة 591.655,427 د.

العنوان الأوّل باعتبارها من النّفقات التّي تؤثّر مباشرة على هامش التّصرف وقد استأثرت في موفى سنة 2019 بالنّصيب الأوفر من هذه النفقات بقيمة 566,760 أ.د (50,56 %) تليها نفقات وسائل المصالح بقيمة 494,080 أ.د (44,08%) ثم نفقات التّدخّل العمومي بقيمة 60,079 أ.د (5,36%). ولم توفّق البلديّة في التّحكم في نفقات التّأجير التي مثلت 51,71% من الموارد الذّاتيّة[10].

وبلغت نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الأوّل 83,08% خاصّة نتيجة عدم تجاوز نسبتي استهلاك الاعتمادات المخصّصة لوسائل المصالح والتدخّل العمومي على التّوالي 79,61% و75,38%. فعلى سبيل المثال لم يتمّ صرف الاعتمادات المخصّصة لاقتناء أثاث للمصالح الإداريّة إلى موفى سنة 2019. وعلّلت البلدية ذلك في إجابتها بأنّ هذه الاعتمادات مخصّصة لتأثيث الدائرة البلديّة بالمدوّ التي شهدت تهيئتها تأخيرا من قبل المقاول. أمّا بالنسبة إلى عدم صرف الاعتمادات المخصّصة للمنح والجمعيات والمنظمات ذات الصبغة الاجتماعية بقيمة 5 أ.د، فقد أجابت البلدية أنّ هذه المساهمة هي لفائدة إحدى الجمعيات وأنّها لم تتمكّن من تقديم ملفّ التّمويل العمومي في الآجال.

2- نفقات العنوان الثّاني

بلغت نفقات العنوان الثّاني 226,627 أ.د[11] سنة 2019 مقابل 76,687 أ.د سنة 2018 وتمثّلت في الاستثمارات المباشرة فقط.

وتبيّن من خلال تحليل موارد العنوان الثّاني أنّ البلديّة تتمتع بقدرة على تمويل استثماراتها المباشرة حيث بلغ حجم الموارد الذاتية وحجم القروض (أصلا وفائدة) على التّوالي 171,54% و0% من إجمالي استثماراتها المبرمجة[12]. وبالرغم من قدرتها المفترضة على تمويل استثماراتها دون اللجوء إلى الاقتراض، فإنّها لم تقم بالمجهود اللاّزم لاستهلاك الاعتمادات المتاحة لها في هذا الخصوص حيث لم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات الدّفع بالنسبة إلى العنوان الثّاني 34,05% خاصّة نتيجة عدم استهلاك 64,53% من الاعتمادات المخصّصة للاستثمارات والبالغة 638,935 أ.د. كما لم يتجاوز إنجاز البرنامج السّنوي للاستثمار لسنة 2019 وبعض المشاريع المتواصلة منذ سنة 2018 نسبة 22,91%.

واتّسم تصرّف البلديّة فيما يتعلّق بترسيم اعتمادات الاستثمارات المباشرة وبتنقيحها بالزّيادة أو بالنّقصان بقلّة الدقّة من ذلك أنّها لم تقم بتخصيص أي اعتماد بعنوان اقتناء أراضي ثم قامت في الأثناء بترسيم اعتماد بقيمة 50 أ.د لم يستهلك إلى موفّى سنة 2019. كما لم تقم برصد أي اعتماد بعنوان اقتناء معدات وتجهيزات ثمّ قامت بترسيم اعتماد بقيمة 254,189 أ.د إلاّ أن قيمة الاستثمارات

[10] الموارد الذاتية هي "موارد الجماعة المحلية الصرفة أي دون اعتبار الموارد المتأتية من الدّولة بأي شكل كان من المناب من دعم الدّولة المخصّص للتسيير والمناب السنوي المخصص للاستثمار وموارد صندوق التعاون بين الجماعات المحلية ومنح التجهيز وذلك إلى جانب موارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة" (حسب التّقرير السّنوي الأوّل للهيئة العليا للماليّة المحليّة لسنة 2019) أي [موارد العنوان الأول –(المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان مردود المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومردود المعلوم الإضافي على سعر الكهرباء +المناب من المال المشترك)]+ [المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل (ع2) +موارد ذاتية مختلفة أخرى (ع2)]=1.096.083,551 د.

[11] دون اعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض بقيمة 407.342,203 أ.د.

[12] رصدت البلدية مبلغ 638.953,203 د لإنجاز استثماراتها.

المنجزة بهذا العنوان لم تتجاوز 122,194 أ.د أي ما نسبته 48,07% في موفّى سنة 2019 وهو ما يبيّن ضعف نسق إنجاز مشاريعها.

وحسب إجابة البلدية، تعود أسباب عدم استعمال الاعتمادات المخصّصة للتّنمية وتعطّل انطلاق وإنجاز المشاريع المتعلّقة بها إلى التأخير الحاصل في صرف منحة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بمبلغ قدره 212 أ.د لفائدة البلدية والذي لم يتمّ إلا في شهر سبتمبر من سنة 2019.

ب- الرّقابة على إنجاز النفقات

أفضت الرقابة على حسابات وبعض جوانب تصرف البلديّة إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بنفقات العنوانين الأوّل والثّاني.

1- نفقات العنوان الأوّل

خلافا لأحكام الأمر عدد 1293 لسنة 1990 المؤرّخ في 18 أوت 1990 المتعلّق بإحداث المنحة البلديّة لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة والأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 04 جويلية 1980 والمتعلق بتخويل منحة الأوساخ إلى عملة التّطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العموميّة المحليّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، قامت البلديّة بتمكين ثلاثة عملة غير مكلفين بمباشرة أعمال التطهير وجمع ورفع الفضلات والأعمال الأخرى المرتبطة بحفظ الصّحة[13] من المنحة البلديّة لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة ومن منحة الأوساخ[14] عوضا عن تمكينهم من منحة التصرف والتنفيذ[15]. وتقدّر جملة المبالغ التي تمّ صرفها خلال سنة 2019 بعنوان الفارق بين المنحة البلديّة لرفع الفواضل المنزليّة ومنحة الأوساخ من جهة ومنحة التصرّف والتّنفيذ من جهة أخرى بمبلغ 1.440 د.

وأفادت البلدية في إجابتها أنّه سيتمّ العمل على تغيير وضعية هؤلاء العملة حسب الخطط التي يشغلونها فعليا.

وأعلنت البلدية عن الاستشارة عدد 2019/30 المتعلّقة بجمع ورفع النّفايات المنزليّة والشّبيهة بكامل منطقة تبلبو الغربيّة وضبطت الكميات الدنيا والقصوى بها في حدود على التوالي 450 طنا و600 طنا خلال الفترة الممتدّة من 25 جوان إلى 30 سبتمبر 2019. وتمّ التّعهد في مرحلة أولى بتاريخ 21 جوان 2019[16] بكامل قيمة الاستشارة البالغة 31,458 أ.د. وقام المقاول خلال هذه الفترة برفع 438,2 طنا فقط من النفايات أي بفارق 11,8 طنا و161,8 طنا مقارنة على التوالي بالكميّة الدّنيا والكميّة القصوى وبكلفة جملية تساوي 22.974,826 د. وخلافا لأحكام الفصل 19 من كرّاس الشّروط الإدارية الخاصّة،

[13] حسب قائمة أعوان وإطارات بلدية تبلبو بعنوان سنة 2019 الممضاة من قبل رئيس البلدية والتي أمدّت بها البلدية المحكمة.

[14] تساوي 30 د.

[15] يمثل الفارق بين المنحة البلديّة لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة ومنحة التصرف والتنفيذ 10 د.

[16] التعهد عدد 73.

لم تقم البلدية بفسخ العقد لعدم إيفاء المقاول بالتزاماته التعاقديّة.

وخلافا لأحكام الفصل 18 من كراس الشّروط الإدارية الخاصّة والفصل 2 من كراس الشروط الفنيّة، لم تمسك البلديّة محاضر المعاينات المضادّة والتّقارير اليوميّة التّي يتمّ على أساسها التّثبت من احترام المقاول لروزنامة ومسار عمليّة جمع ورفع النّفايات التّي تحتوي على جداول توزيع المعدّات والأعوان.

وتبيّن من خلال التّدقيق في جداول الكميّات اليوميّة والشهريّة للفضلات المرفوعة خلال سنة 2019 ومن الوصولات اليومية للوكالة الوطنية للتّصرف في النّفايات التّي تمّ على أساسها خلاص المقاول في كافة مستحقّاته، استعمال هذا الأخير، طيلة فترة إسداء الخدمات، لمعدّات تختلف عن تلك التي التزم بتوفيرها بعقد الاستشارة من حيث نوع المعدّة ورقمها المنجمي وحمولتها القصوى إلى جانب عدم قيامه برفع النّفايات طيلة 20 يوما خلافا لأحكام الفصول 4 و7 و8 و9 من كراس الشّروط الفنيّة الخاصّة.

ولم توظف البلدية إلى تاريخ ورود الإجابة على تقرير الملاحظات الأوّلية العقوبات الماليّة المنصوص عليها بالفصل 16 من كرّاس الشّروط الإدارية الخاصّة والتّي لا تقلّ قيمتها عن 11,750 أ.د[17].

وأفادت البلدية فيما يتعلّق بعدم رفع النفايات لمدة عشرين يوما أنّها "ستعمل على فتح الملّف من جديد والقيام بالإجراءات اللازمة من دعوة المقاول لتحمل خطايا ومراسلة أمانة المال في الغرض".

وخلافا للفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، لم تحترم البلدية المبادئ الأساسيّة لضمان المساواة أمام الطّلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة. فعوضا عن الإعلان عن استشارة ثانية لرفع النفايات بالمنطقة البلدية، قامت بالتّمديد في الآجال التعاقدية إلى غاية موفى سنة 2019 ومكّنت نفس المقاول من رفع 316,7 طنا إضافيّة من النّفايات منها 161,7 طنا بقيمة 8.477,931 د بمقتضى التعهّد الأوّل و155 طنا بقيمة 8.126,650 د تمّ التعهّد بها في مرحلة ثانية بتاريخ 22 أكتوبر 2019[18].

وأفادت البلدية في هذا الخصوص أنّه "عند نفاذ مبلغ التعهد الأول (عدد 73) وقع إبرام تعهد ثاني (عدد 107) بعد أن قامت بمراسلة صاحب العرض الأقل ثمنا ودعوته لتجديد العقد بنفس الأثمان ونفس الشروط" وهو ما يؤكد الملاحظة.

وفي نفس السياق، قامت البلديّة بتاريخ 7 نوفمبر 2019 بالتّمديد في آجال طلب الأثمان عدد 2019/61 المتعلق بتهيئة بعض الأرصفة بالمنطقة البلديّة إلى غاية تاريخ 13 نوفمبر 2019 في حين أنّها قامت بفتح الظّروف الواردة عليها بتاريخ 08 نوفمبر 2019 أي قبل انقضاء الأجل الممنوح للدّعوة إلى المنافسة وهو ما من شأنه أن يقصي بعض المشاركين المحتملين ويحرم البلديّة من الحصول على أفضل

[17] تبلغ قيمة العقوبة المالية الموظفة على عدم احترام الروزنامة المصادق عليها 50 د عن كل مخالفة في اليوم. وتبلغ قيمة العقوبة المالية الموظفة على عدم رفع الفضلات بمسلك معين لمدة يوم كامل 100 د عن كل مخالفة. وتم إنجاز الأشغال خلال الفترة الممتدة من 25 جوان 2019 إلى 06 جانفي 2020 أي طيلة 195 يوما.

[18] التعهد عدد 107.

العروض.

وخلافا لقواعد حسن التصرف، لم تحكم البلديّة برمجة طلبها العمومي المتمثّل في التّعهد وصيانة الطّرقات ومخفضّات السّرعة بصفة مسبقة حيث قامت بالإعلان عن استشارتين عدد 2019/62 وعدد 2019/70 تم فتح الظّروف المتعلّقة بها خلال نفس الأسبوع وتمّ إسنادها إلى نفس المزوّد. وقد ترتّب عن تجزئة الطّلب العمومي تحمّل البلديّة لمبلغ إضافي قدره 1.350 د نتيجة ارتفاع الثمن الفردي للكميّات المنجزة بقيمة 3 د.

وعلّلت البلدية هذا التصرّف بعدم توفّر الاعتمادات الكافية بفصل الاعتناء بالطرقات عند الإعلان عن الاستشارة الأولى التي كانت في حدود الاعتمادات المرسّمة بالميزانية والبالغة 15 أ.د. وأنّها قامت بتاريخ 29 نوفمبر 2019 بتحويل اعتمادات من الفصل نفقات التصرف غير الموزعة للإعلان عن الاستشارة الثانية بمبلغ 25,704 أ.د.

وخلافا لقواعد حسن التصرّف ولمنشور الوزير الأوّل عدد 6 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلّق بمزيد إحكام التّصرف في السّيارات الإدارية ونفقات المحروقات، لم يمكّن نظام المراقبة الدّاخلي الذي أرسته البلدية لدى المصالح المكلّفة بالتّصرف في أسطول السّيارات وفي المحروقات، والذي اقتصر على مسك دفتر يتضمّن تاريخ التّزود وعدد الوصولات المتزوّد بها وأرقامها التسلسليّة ونوعيّة المحروقات مع التّنصيص على اسم المنتفع وإمضائه، من المتابعة الفعّالة للتصرّف في الوقود. فقد تبيّن من خلال مقارنة البيانات الواردة بالدفتر المذكور بما تم تدوينه بكنش الأذون بمأموريات خلال سنة 2019 عدم التّنصيص بالدّفتر على الرّقم المنجمي لوسيلة النّقل التي تمّ تزويدها بالوقود في 91% من عمليّات التزود وهو ما لا يمكّن من متابعة استهلاك الوقود بالنّسبة لسيارات المصلحة مقارنة بالمسافة المقطوعة وبالتّالي من التثبت من مدى ملاءمة هذه المسافة للمعطيات الواردة بالأذون بمأموريات وذلك بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشطّ في الإبّان.

كما تمّ تزويد العربة ذات الرقم المنجمي 213825 02 بتاريخ 08 جانفي 2019 بكمية من الوقود تساوي 80 لترا استعملها أحد العملة للقيام برفع الفضلات دون أن يثبت حصوله على إذن بمأمورية يتمّ على أساسه جولان العربة المذكورة.

وخلافا لما ورد بدليل الإجراءات الخاصّ بالتصرّف في العربات والسيارات الإدارية المصادق عليه بمقتضى قرار وزير أملاك الدّولة والشؤون العقارية المؤرخ في 26 أفريل 2000، لا تمسك البلديّة قائمة محيّنة في أسطول العربات التّابعة لها حيث لم تتضمّن قائمة العربات لسنة 2019 الممضاة من رئيس البلدية والتي أمدّت بها المحكمة العربة ذات الرقم المنجمي 213825 02 والتّي أفادت البلديّة في إجابتها أنّها جرار وقع التفويت فيه للبلدية من طرف المجلس الجهوي بقابس.

وتجاوزت شاحنة قالبة يعود تاريخ أوّل إذن بجولانها إلى سنة 1998 عمرها الافتراضي[19] وتواترت أعطابها وارتفعت كلفة صيانتها العلاجيّة لتبلغ ما جملته 8,120 أ.د[20] خلال سنتي 2018 و2019. وقد تمّ تحويل اعتمادات خلال سنة 2018 من الفصل المتعلّق بنفقات استغلال المصبّ ومن الفصل المتعلق بالاعتناء بالطّرقات والأرصفة لتغطية نفقات التّعهد بهذه الشاحنة.

وأفادت البلدية أنّها تسلّمت هذه الشاحنة من بلدية قابس في حالة سيئة للغاية وكان عليها إصلاحها كلما تطلب الأمر وأنّها في حاجة ملحة إلى استعمالها.

2- نفقات العنوان الثّاني

أمام عدم توفّر الاعتمادات لتمويل اقتناء السيّارة الوظيفية لرئيس البلدية، عرض هذا الأخير على المجلس البلدي بتاريخ 23 نوفمبر 2018 اقتراحا لتحويل اعتمادات بمبلغ 37,806 أ.د من الفصل المتعلق باقتناء معدّات نظافة وطرقات إلى الفصل المتعلّق باقتناء وسائل النّقل. وخلافا للفصل 178 من مجلّة الجماعات المحليّة، صادق المجلس البلدي بالإجماع على قرار تحويل الاعتمادات الذّي لم يكن معلّلا ومرفقا بملحوظات أمين المال الجهوي.

كما أعلنت البلديّة بتاريخ 02 ماي 2018 عن استشارة عدد 2018/08 لاقتناء سيّارة مصلحة نفعية 5 مقاعد بنزين بغاية تخصيصها للكاتب العام كسيّارة مصلحة بصفة ثانوية لأغراض شخصية. وقامت بطلب خصائص فنّية للسيّارة المزمع اقتناؤها غير مطابقة للخصائص الواردة بالملحق عدد 2 من منشور رئاسة الحكومة عدد 18 المؤرّخ في 30 مارس 2012 حول اقتناء العربات السّيارة بالمصالح العموميّة تعلّقت بسعة الاسطوانة ونوع الهيكل وعدد الأبواب والتكييف. كما قامت بطلب خصائص غير منصوص عليها بنفس الملحق تعلّقت خاصّة بالقوّة الجبائية والقوّة الميكانيكيّة وعدد المقاعد والانتقال والزّجاج القابل للتحكّم بالمحرّك والراديو وعجلة القيادة القابلة للتّعديل. وفي المقابل، لم تحدّد البلديّة المواصفات الفنية بخصوص الجهد الكهربائي والمسافة بين المحورين والعجلة المطاطية وجهاز السحب.

ولم تجب البلدية على هذه الملاحظات.

وقامت البلديّة بتاريخ 12 جويلية 2018 بالإعلان عن طلب العروض عدد 2018/01 لاقتناء عدد 02 جرّارات فلاحيّة عادية وعدد 02 مجرورة على قسطين. وخلافا للفصل 2 من كرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة الذّي نصّ على أنّ كل خاصيّة مخالفة لما هو مبين بمذكرة الخاصيّات الفنيّة تتسبب في إلغاء المشاركة، وافقت لجنة الشراءات على إسناد القسط الثّاني من الصّفقة إلى صاحب العرض المالي الأقلّ ثمنا رغم عدم مطابقته للمواصفات الفنيّة المطلوبة.

[19] والبالغ 15 سنة حسب الدراسة التشخيصية المتعلقة بالمخطط البلدي للتصرف في النفايات ببلدية سوسة لسنة 2015.

[20] تم الاقتصار، عند احتساب هذا المبلغ، على تدخلات الصيانة العلاجية والمتعلقة بها الأوامر بالصرف عدد 23 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 و11 بتاريخ 19 جوان 2019 وعدد 84 بتاريخ 31 ديسمبر 2019.

وخلافا للفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور آنفا لم تتحكم البلديّة في آجال إبرام هذه الصّفقة. فرغم حاجتها المتأكدة لتجديد أسطولها من الجرّارات خاصّة، لم توافق على إسناد الصّفقة إلا بتاريخ 16 أكتوبر 2018 أي بعد 69 يوما من تاريخ فتح العروض. ولم يتمّ التعهد بهذه النّفقة إلاّ بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

كما عرفت الصّفقة تأخيرا في المصادقة عليها بتاريخ 02 نوفمبر 2018 أي بعد مرور 113 يوما من تاريخ الإعلان عنها و87 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض و17 يوما من تاريخ موافقة لجنة الشّراءات على إسنادها.

وتدعى البلديّة إلى تفعيل أحكام الفصل 8 المذكور آنفا وهو ما يكفل تحكمها في الآجال ويضمن سرعة ونجاعة تلبية طلبها العمومي.

وخلافا للفصل 9 من كراس الشّروط الإداريّة الخاصّة، قبلت البلديّة الضّمان النهائي المقدم من قبل صاحب الصّفقة بتاريخ 06 ديسمبر 2018 أي بتأخير مدته 10 أيام[21] ورغم أنّ قيمته تقلّ عن القيمة المنصوص عليها بكراس الشّروط بمبلغ قدره 590,640 د[22].

وفيما يتعلّق بتنفيذ الصّفقة، شهد التّزود بالقسط الأوّل تأخيرا مدّته 134 يوما مقارنة بالآجال التّعاقدية[23] و42 يوما مقارنة بصلوحيّة العروض. وخلافا للفصل 12 من كراس الشّروط الإدارية الخاصّة قامت البلديّة بخلاص المزود في كامل مبلغ كشوفات الحساب البالغة 122,149 أ.د وأعفته من غرامات التّأخير المستوجبة والبالغة 6.109,700 د[24].

ولم تقدّم البلديّة ما يفيد إصدارها لأمر لصاحب الصّفقة بدفع هذه الخطيّة المالية.

وترتّب عن عدم إحكام البلديّة لآجال إبرام وتنفيذ الصّفقة قيامها بأعمال تخلّ بقواعد حسن التّصرف ولا تضمن مقوّمات الجدوى والنّجاعة عند إنجاز الطّلب العمومي وتفضي إلى تحملّها لتكاليف ماليّة لا مبرر لها. فقد لجأت لتأمين خدمة النّظافة خلال الفترة الممتدّة من غرة أوت 2018 إلى 30 جوان 2019 إلى كراء شاحنة ثقيلة لجمع الفضلات المنزلية ونقلها إلى المصبّ المراقب بالديسة بكلفة جملية قدرها 36.899,969 د.

وأفادت البلدية في إجابتها بخصوص طلب العروض عدد 2018/01 أنّها ستعمل على فتح الملفّ من جديد والتثبت في جميع الوثائق وإجراء اللازم.

---

[21] تم اعتماد تاريخ الإذن الإداري الموافق ليوم 06 نوفمبر 2018 كتاريخ لإعلام صاحب الصّفقة بإسناده إياها نظرا لعدم تقديم البلدية لكافة الوثائق المكونة للملف.

[22] تبلغ قيمة الضمان النهائي المقدم من قبل صاحب الصفقة 3.075,180 د عوضا عن 3.665,820 د أي بنسبة 2,5% عوضا عن 3% من القيمة الجملية للصفقة.

[23] تنتهي الآجال التعاقدية بتاريخ 03 فيفري 2019.

[24] تسلّط غرامة تقدّر بواحد في الألف من مبلغ الصّفقة للعقد عن كل يوم تأخير بما في ذلك أيّام الأحد والعطل على أن لا تتعدى قيمة الغرامة الجملية نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي.

إجابة البلدية

ملاحظة عامة حول تقديرات موارد البلدية لسنة 2019

بلدية تبلبو بلدية محدثة في سنة 2016 وتم تنصيب نيابة خصوصية في أفريل 2017 حيث تولت دائرة شؤون البلديات بالولاية مع مصالح بلدية قابس إعداد ميزانية البلدية لسنة 2017.

وحيث التحق الكاتب العام بمهامه في شهر جوان 2017 إلى موفى شهر أوت من نفس السنة وهو في عطلة سنوية من إدارته الأصلية (المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس).

وفي شهر سبتمبر تمت المباشرة الرسمية للكاتب العام وذلك بعد أن تمت الموافقة على طلب قرار النقلة وفي هذه الفترة الوجيزة كان على الكاتب العام إعداد مشروع الميزانية لسنة 2018 بدون أن يكون له قاعدة بيانات يستند عليها لإعداد الميزانية.

واعتمادا على تقديرات سنة 2018 وما تحقق منها تم إعداد ميزانية سنة 2019.

كما أن البلدية لم تتمكن من تحيين جداول العقارات المبنية وغير المبنية التي تسلمتها من بلدية قابس في نسخة ورقية من دفاترها. حيث أنه لم يتسن لنا استغلال منظومة التصرف في موارد الميزانية GRB إلا في سنة 2020 بمجهود عاملة عرضية وتقني ملحق بالبلدية.

أما في خصوص جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات لم يتسن لنا تحيينه إلا في سنة 2020 وبقيت البلدية تعتمد على جدول سنة 2017 المعد من طرف بلدية قابس لعدم توفر أعوان بالمصلحة الاقتصادية للعمل على إنجاز جدول محين واكتفت البلدية بإعلام المؤسسات المنتصبة عن طريق الصفحة الرسمية للبلدية ومراسلات في الغرض لحثها على دفع المعاليم الراجعة لبلدية تبلبو.

<u>نفقات العنوان الأول:</u>

بيان النفقة	الملاحظات
اقتناء أثاث للمصالح الإدارية	مخصصة لتأثيث دائرة المدو تأخير في تهيئة الدائرة البلدية من طرف المقاول
منح للجمعيات والمنظمات ذات الصبغة الإجتماعية	خصصت لجمعية التوحد: لم تتمكن من تقديم ملف التمويل العمومي في الآجال

<u>نفقات العنوان الثاني :</u>

تم رصد اعتمادات التنمية في إطار البرنامج الاستثماري لسنة 2019 بمقتضى جلسة استثنائية للمجلس البلدي بتاريخ 23 نوفمبر 2018 على النحو التالي:

اقتناء قطعة أرض لبناء مستودع 150.000 دينار

- ❖ مشاريع إدارية — اقتناء معدات نظافة وطرقات 20.000 دينار

تهيئة مقر الدائرة البلدية بالمدو : 10.000 دينار

❖ مشاريع مهيكلة : صيانة الطرقات : 55.000 دينار

❖ مشاريع قرب : إنارة عمومية 150.000 دينار

وحيث تم ترسيم هذه الاعتمادات بميزانية 2019 بالعنوان II الفصل 08101 فقرة 0001 فقرة فرعية 000 بيانه نفقات تنمية غير موزعة.

هذا البرنامج ممول في جزء كبير منه بمنحة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (منحة تقييم الأداء) بمبلغ قدره 212.000 دينار. إلا أنه وقع تأخير كبير في صرف هذه المنحة من طرف الصندوق في شهر سبتمبر بالتحديد. لذلك تعطل انطلاق إنجاز هذه المشاريع.

- الرقابة على إنجاز النفقات

1) نفقات العنوان الأول

- **مخالفة التراتيب المتعلقة بإسناد بعض المنح الخصوصية:**

أعوان منتفعون بالمنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ : سيقع تغيير الوضعياتهم حسب الخطط المشغولة فعليا.

- إستشارة جميع ورفع النفايات المنزلية والشبيهة:

وقع التعهد في مرحلة أولى لرفع كمية 600 طن من النفايات بمنطقة تبلبو الغربية باعتبار عدد 02 فرق النظافة راجعة للبلدية كانت تغطي المنطقة وعدم معرفة الكمية المرفوعة يومية بدقة.

وعند نفاذ مبلغ التعهد الأول (عدد73) وقع ابرام تعهد ثاني (عدد 107) بعد أن قامت البلدية بمراسلة صاحب العرض الأقل ثمنا ودعوته لتجديد العقد بنفس الأثمان ونفس الشروط. وتم مراسلة مراقب المصاريف في ذلك فأشر على التعهد المذكور.

وحول عدم رفع النفايات لمدة عشرون يوما سيقع فتح الملف من جديد والقيام بالإجراءات اللازم من دعوة المقاول لتحمل خطايا ومراسل أمانة المال في الغرض.

عدم إحكام برمجة الطلب العمومي

- وقع إعلان استشارة في حدود الاعتمادات المرسمة (15.000 دينار) بالميزانية على الفصل 02202 – 0034 – 001 الاعتناء بالطرقات: استشارة عدد62 تعهد عدد112 بمبلغ قدره 14.458.000 دينار.
وقع تحويل اعتمادات بتاريخ 2019/11/29 بمبلغ قدره 40.000 ألف من فصل نفقات التصرف غير الموزعة 401 -04-0001-000 إلى الفصل 02202 – 0034 – 001 الاعتناء بالطرقات.

وأنجزت في الغرض استشارة عدد70 تعهد عدد 124 بمبلغ قدره 25.704.000د وعليه عند إعلان الاستشارة الأولى (عدد62) لم يكن المبلغ الاستشارة الثانية (عدد70) متوفر.

عدم ارساء البلدية لنظام مراقبة داخلي لأحكام التصرف في الوقود :

- العربة ذات رقم المنجمي 213825-02 هي جرار وقع التفويت فيه للبلدية من طرف المجلس الجهوي بقابس ويعمل عليه السائق عمر نصر الذي يقع خلاصه من طرف المجلس الجهوي منذ أن كانت منطقة المدو تابعة للمجلس الجهوي ويقع تزويد هذا الجرار بكمية 80 ل أسبوعيا من طرف البلدية ليغطي بذلك رفع الفضلات للمناطق الريفية (المدو – ليماوة – الموازير)

تضخم مصاريف صيانة معدات النظافة

– صيانة الشاحنة القالبة رقم 02208844 كما هو مبين في البطاقة الرمادية يعود تاريخ أول إذن بالجولان إلى سنة 1998 أي أكثر من عشرون سنة وقد تسلمتها بلدية تبلبو من بلدية قابس في حالة سيئة للغاية وكان عليها إصلاحها كل ما تطلب الأمر وحاجة البلدية الملحة لاستعمالها.

نفقات العنوان الثاني :

طلب عروض عدد 2018/1 سيقع فتح الملف من جديد والتثبت في جميع الوثائق وإجراء اللازم (لم نتمكن من القيام بذلك فترة الإجابة على التقرير لضيق الوقت).

رئيس بلدية تبلبو

نعمان الجمل

إجابة القباضة البلدية

في إطار الإجابة على التقرير الأولي لبلدية تبلبو، يشرفني مدكم بالنقاط التالية:

* بالنسبة إلى النقص في عدد الإعلامات الموجهة للمدينين للمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك بالنسبة إلى التأخير في صرف الأوامر بالصرف الموجهة إلينا من طرف البلدية نحيطكم علما بأن القباضة البلدية تقوم بالعمليات المحاسبية لثلاثة بلديات ملحقة وهي بلدية قابس، بلدية تبلبو، وبلدية بوشمة وبالتالي تفاقم وكثرة الفصول المثقلة وهو ما ينجر عنه توزيع الجهود المبذولة على البلديات الثلاث وبالتالي التأخير في الإنجاز خاصة مع وجود عدل خزينة وحيد يقوم بعملية التبليغ والنقص الحاصل في عدد الأعوان.

* بالنسبة إلى عدم احتساب خطايا التأخير وعدم إرفاق الحساب المالي بقائمات مفصلة في بقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبينة وغير المبنية، نحيطكم علما بأن عملية استخلاص موارد البلدية هي عملية يدوية وبالتالي صعوبة تطبيق واحتساب خطايا التأخير عن كل شهر أو جزء منه وخاصة مع تطبيق فصول العفو الجبائي خلال سنة 2019 بطرح خطايا التأخير وكذلك صعوبة مدكم بقوائم اسمية في الديون يدويا.

* بالنسبة إلى المنحة المخولة لقابض البلدية لسنة 2019، نحيطكم علما بأن مبلغ المنحة الخام حسب القرار يساوي 180د وقع خصم نسبة 15% (27د) مبلغ الضمان التعاوني وبعد ذلك وقع خصم نسبة 15% على المبلغ الباقي الخاضع للضريبة (153د).

القابض البلدي

دلندة اللفت